اعتبار حديث المسكوت عنه

قبل البحث عن الموضوع ينبغي تقديم معلومات عن الأصول الرجاليّة التي تكفّلت الجرح والتعديل بحقّ الرجال.

الأصول الرجاليّة

الأصول الرجاليّة هي: اختيار معرفة رجال الكشي، الرجال للطوسي، والفهرست أيضاً له، والرجال للنجاشي.

جاء في نهاية التقرير: «إنّ الكتب الموضوعة في هذا الباب لا تتجاوز عدّة كتب، ككتاب رجال الشيخ ورجال الكشي وفهرست النجاشي[١]، وعدم التعرّض فيها لراو لا يوجب عدم الاعتناء بروايته»[٢].

رجال الشيخ الطوسي

جاء في نهاية التقرير: «إنّ كتاب رجال الشيخ لا يكون مشتملاً على جميع الرواة، لأنّ الظاهر أنّه كان بصورة المسودّة، وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانياً لنظمه وترتيبه، وتوضيح حال بعض المذكورين فيه، كما يشهد لذلك الاقتصار في بعض الرواة على ذكر مجرد اسمه واسم أبيه من دون تعرّض لبيان حاله من حيث الوثاقة وغيرها، وكذا ذكر بعض الرواة مكرّراً كما يتّفق فيه كثيراً على ما تتبّعناه.

فهذا وأمثاله ممّا يوجب الظنّ الغالب بكون الكتاب لم يبلغ حدّ النظم والترتيب والخروج بصورة الكتاب، وذلك مستنداً إلى كثرة اشتغال الشيخ بالتأليف

---

(١) – سيأتي ذكر الفهرست للطوسي بعد قليل.

(٢) – نهاية التقرير ج ٣ ص ٢٣١.

والتصنيف في الفنون المختلفة الإسلاميّة، من الفقه والأصول وجمع الأحاديث والتفسير والكلام وغير ذلك من العلوم بحيث لو قسّمت مدّة حياته على تأليفاته لا يقع في مقابل كتابه هذا إلّا ساعات معيّنة محدودة[١].

فكيف كان فعدم الذكر في رجال الشيخ لا يدلّ على عدم الوثاقة»[٢].

وقد ألّف السيد البروجردي «ترتيب رجال الطوسي» واستدرك عليه جماعة ممّن لم يذكرهم الطوسي في رجاله هذا[٣].

وألّف أيضاً «ترتيب الفهرست لمنتجب الدين»، واستدرك عليه ما فاته ذكره[٤].

اختيار رجال الكشي

جاء في نهاية التقرير: «وأمّا كتاب رجال الكشي فالظاهر كما يظهر لمن راجع إليه أنّه كان غرضه منها جمع الأشخاص الذين ورد في حقّهم رواية أو روايات مدحاً أو قدحاً أو غيرهما»[٥].

علماً بأنّ هذا الكتاب لم يجمع كلّ ما روي بشأن الرواة، وقد روي بحقّهم الكثير من المدح والذم في كتب أخرى، مثل الكتب الأربعة وكتب حديثيّة أخرى كالاختصاص والغيبة للطوسي.

---

(١) – هذه مبالغة في التقليل، لأنّ فرز أكثر من ستّة آلاف اسماً وثبتها في ثلاثة عشر باباً يستغرق من الوقت شهوراً عديدة، بل ينبغي أن نقول إنّ هذا الكتاب قد تكامل في عدّة سنوات.

(٢) – نهاية التقرير ج ٣ ص ٢٣١.

(٣) – مخطوط له نسخة مودعة في مكتبة السيد البروجردي برقم ٢٣٩.

(٤) – مخطوط له نسختان مودعتان في مكتبة السيد البروجردي برقم ٣٠ و ٢٤٧.

(٥) – نهاية التقرير ج ٣ ص ٢٣١.

رجال النجاشي والفهرست للطوسي

جاء في نهاية التقرير: «وأمّا رجال النجاشي فغرضه فيه إيراد المصنّفين ومن برز منه تأليف أو تصنيف، وهكذا فهرست الشيخ قدّس سرّه، فعدم تعرّضه لبعض من الرواة باعتبار عدم كونه مصنّفاً لا يدلّ على عدم كونه ثقة عنده، كما يظهر من بعض المتأخّرين في مشتركاته، حيث اعتمد في عدم وثاقة الراوي على مجرّد عدم كونه مذكوراً في تلك الكتب، مع أنّ الظاهر أنّه يمكن استكشاف وثاقة الراوي من تلاميذه الذين أخذوا الحديث عنه، فإذا كان الآخذ مثل الشيخ أو المفيد أو الصدوق أو غيرهم من الأعلام خصوصاً مع كثرة الرواية عنه لا يبقى ارتياب في وثاقته أصلاً»(١).

وقد عثرنا على عدّة كتب لم يذكرها لا الطوسي في فهرسته ولا النجاشي في رجاله ممّا يكشف عن أنّهما لم يحصلا على طريق إليها ليذكراها، منها:

١ ـ كتاب إبراهيم بن علي الكوفي، قال عنه الطوسي: «إبراهيم بن علي الكوفي، راو، مصنّف، زاهد، عالم، قطن سمرقند، وكان نصر بن أحمد صاحب خراسان يكرمه ومن بعده الملوك»(٢).

٢ ـ كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السرّاد صاحب الرضا عليه السلام، نقل عنه ابن إدريس في مستطرفات السرائر(٣).

٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان، نقل عنه ابن إدريس في مستطرفات السرائر(٤).

---

(١) – نهاية التقرير ج ٣ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٢) – رجال الطوسي ص ٤٣٨.

(٣) – راجع المستطرفات ص ٧٧، وراجع ومحاسبة النفس لابن طاوس ص ٥٣.

(٤) – راجع المستطرفات ١٢٧.

٤ ـ كتاب التأديب للحسين بن روح النوبختي، قال الطوسي: «وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي قال: حدّثني سلامة بن محمد قال: أنفذ الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه كتاب التأديب إلى قم، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها وقال لهم: انظروا في هذا الكتاب وانظروا فيه شيء يخالفكم، فكتبوا إليه أنّه كلّه صحيح، وما فيه شيء يخالف إلّا قوله في الصاع في الفطرة نصف صاع من طعام، والطعام عندنا مثل الشعير من كلّ واحد صاع»[١].

٥ ـ كتاب الوجيز في شرح آراء القرّاء الثمانية المشهورين للحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي، نقل عنه ابن طاوس في سعد السعود[٢].

٦ ـ كتاب معن بن خالد، ذكره الطوسي في أصحاب الرضا عليه السلام وأضاف: «له كتاب، ثقة»[٣].

٧ ـ محمد بن أحمد بن قيس بن غيلان، مولى كوفي، له كتاب، ثقة»[٤].

٨ ـ كتاب الأشربة لأبي جعفر محمد بن عثمان العمري، قال الطوسي: «قال ابن نوح: أخبرني أبو نصر هبة الله ابن بنت أُمّ كلثوم بنت أبي جعفر العمري قال: كان لأبي جعفر محمد بن عثمان العمري كتب مصنّفة في الفقه، ممّا سمعها من أبي محمد الحسن عليه السلام ومن الصاحب عليه السلام ومن أبيه عثمان بن سعيد عن أبي محمد وعن أبيه علي بن محمد عليهما السلام فيها كتب، ترجمتها كتب الأشربة، ذكرت الكبيرة أُمّ كلثوم بنت أبي جعفر رضي الله عنها أنّها وصلت إلى أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه عند الوصيّة إليه، وكانت في يده، قال أبو نصر: وأظنّها

---

(١) – الغيبة للطوسي ص ٣٩٠ فصل ٦ رقم ٣٥٧ وعنه في البحار ج ٥١ ص ٣٥٨.

(٢) – راجع سعد السعود ص ٢٧٣.

(٣) – رجال الطوسي ص ٣٩٠ رقم ٤١.

(٤) – رجال الطوسي ص ٣٩٠ رقم ٤٢.

قالت: وصلت بعد ذلك إلى أبي الحسن السمري رضي الله عنه وأرضاه»[١].

٩ ـ كتاب محمد بن نعيم الشاذاني، قال الكشي: «وجدت بخطّ أبي عبد الله محمد بن نعيم الشاذاني قال: سمعت الفضل بن شاذان قال: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول»[٢].

١٠ ـ أصل جعفر بن محمد بن شريح، ذكره الطوسي وأضاف: «له كتاب»، ولم يذكر الأصل هذا[٣].

هذه وغيرها من الكتب التي لم تذكر لا في رجال النجاشي ولا في الفهرست للطوسي، لأنّهما لم يحصلا على طرق إليها.

وممّا يؤكّد هذا المعنى أيضاً أنّ الطوسي ذكر الحسن بن عطيّة الحناط وقال: «له كتاب»، ثمّ ذكر طريقه إليه[٤]، بينما النجاشي قال في ترجمته: «ما رأيت أحداً من أصحابنا ذكر له تصنيفاً»[٥].

وذكر الطوسي داود بن القاسم الجعفري وقال: «له كتاب»، ثمّ ذكر طريقه إليه[٦]، بينما النجاشي ذكره ووثّقه، ولم يذكر له كتاباً[٧].

وذكر النجاشي سليمانَ بن سفيان أبا داود المسترقّ المنشد، وأرّخ وفاته عام ٢٣١، ولم يذكر له كتاباً[٨]، بينما الطوسي ذكره في باب الكنى من الفهرست

---

(١) – الغيبة للطوسي ص ٣٦٣ فصل ٦ رقم ٣٢٨ وعنه في البحار ج ٥١ ص ٣٥٠.

(٢) – اختيار رجال الكشي ص ٢٠٣ رقم ٣٥٧.

(٣) – الفهرست للطوسي ص ٤٣.

(٤) – راجع الفهرست ص ٥١.

(٥) – رجال النجاشي ص ٤٦.

(٦) – راجع الفهرست ص ٦٧.

(٧) – راجع رجال النجاشي ص ١٥٦ رقم ٤١١.

(٨) – راجع رجال النجاشي ص ١٨٣ رقم ٤٨٥.

قائلاً: «أبو داود المسترقّ، له كتاب»، ثمّ ذكر إليه طريقين عن شيخيه: أحمد بن عبدون وابن أبي جيّد[١]، وكلاهما من مشايخ النجاشي[٢].

وقال النجاشي: «أبو طالب البصري، ابن بطة، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عنه»[٣]، ولم يزد على هذا، وهو طريق مرسل بحذف الواسطة الأولى، وقال بعد ١٣ اسماً: «أبو طالب الأزدي البصري الشعراني، له كتاب يرويه محمد بن خالد البرقي، وقال أصحابنا لا يعرف هذا الرجل إلّا من جهته، أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بطة، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه قال: حدّثنا أبو طالب الأزدي بكتابه»[٤]، وذكره الطوسي قائلاً: «أبو طالب الأزدي الملقّب بالشعراني، له كتاب»، ثمّ ذكر طريقه إليه، وطريقه ينتهي إلى «أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عنه»[٥].

هذا ويمكننا أن نستدلّ بأدلّة على أنّ توثيقات النجاشي وجرحه كان عن حسّ لا عن حدس، منها:

قال النجاشي: «إبراهيم بن نعيم العبدي أبو الصباح الكناني نزل فيهم فنسب إليهم، كان أبو عبد الله عليه السلام يسمّيه الميزان لثقته، ذكره أبو العباس في الرجال، رأى أبا جعفر، وروى عن أبي إبراهيم عليهما السلام.

له كتاب يرويه عنه جماعة.

أخبرنا محمد بن علي قال: حدّثنا علي بن حاتم عن محمد بن أحمد بن ثابت القيسي قال: حدّثنا محمد بن بكر والحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان،

---

(١) – راجع الفهرست ص ١٨٤.

(٢) – بشأنهما راجع مشيخة النجاشي ص ١٠٢ و ١٥٦.

(٣) – رجال النجاشي ص ٤٥٧ رقم ١٢٤١.

(٤) – رجال النجاشي ص ٤٥٩ رقم ١٢٥٥.

(٥) – الفهرست ص ١٨٧.

عنه به»[١].

فترى أنّه رحمه الله قد أخذ توثيق إبراهيم هذا من شيخه: أبي العباس أحمد بن علي بن نوح السيرافي، وأخذ طريقه إلى كتابه من شيخه: محمد بن علي بن شاذان القزويني، وهكذا أخذهما منهما بالنسبة لأبي أيوب الخزاز إبراهيم بن عيسى[٢].

قال السيد البروجردي: «قوله: «وروى عن أبي إبراهيم عليه السلام».

لم يذكر روايته عن أبي عبد الله عليه السلام، مع أنّ معظم رواياته عنه عليه السلام، حتى أنّ الكليني في الكافي ذكر له الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قريباً من ثمانين رواية، وعن أبي جعفر عليه السلام أربع روايات»[٣].

ذكر السيد رحمه الله هذا دفعاً عمّا يمكن أن يرد عليه كيف رأى أبا جعفر عليه السلام ولم يرو عنه، وكيف أدرك الصادق عليه السلام ولم يرو عنه، وروى عن أبي إبراهيم عليه السلام فقط.

وهذا إن دلّ على شيء فهو يدلّ على أنّ معلومات النجاشي عمّن ذكرهم كانت عن سماع من شيوخه.

وكنت قد كتبت نماذج أخر في هذا المعنى على قميص نسختي من رجال النجاشي أعرضت عن ذكرها رعاية للاختصار.

النقص في كتب الرجال

إنّ معرفة النواقص الموجودة في كتب الرجال تفرض على الباحث بذل

---

(١) – رجال النجاشي ص ١٩ رقم ٢٤.

(٢) – راجع رجال النجاشي ص ٢٠ رقم ٢٥.

(٣) – الحاشية على رجال النجاشي ـ مخطوط ـ ص ١٣.

الجهد لرفعها بطريقة علميّة، ومن هذه النواقص:

إهمال الكثير من الرواة ممّن تضمّنتهم الأسانيد.

إنّ كتب الرجال لم تذكر جميع الرواة الذين لهم رواية في الكتب الحديثيّة، وذلك بسبب عدم كونهم من المصنّفين، أو بسبب عدم معرفة طبقتهم وعصرهم وغير ذلك.

مع العلم أنّه ذكروا فيها رجالاً لا رواية لهم في الكتب الحديثيّة التي بأيدينا.

بل وحتّى أُهمل فيها ذكر أشخاص معروفين مشهورين، رووا الكثير من الأحاديث، وعُرف عصرهم وطبقتهم، مثل محمد بن جعفر بن محمد القرشي مولى بني مخزوم أبو العباس الكوفي الرزّاز المتوفّى عام ٣١٦ من مشايخ الكليني، وعلي بن أحمد بن محمد بن موسى بن عمران الدقاق، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار المتوفّى عام ٣٥٦ من مشايخ الصدوق.

قال السيد البروجردي بشأن كتب الرجال: «إهمالها ذكر كثير ممّن تضمّنته الأسانيد من الرواة»(١).

وجاء في نهاية التقرير: «وعدم التعرّض فيها لراو لا يوجب عدم الاعتناء بروايته»(٢).

المجهول

ومن القضايا التي يجب أن تدرس في كتب الرجال المتأخّرة عن الأصول الرجاليّة هي قضيّة الخلط بين «مجهول» بالمعنى الاصطلاحي ومجهول بالمعنى اللغوي.

---

(١) – مقدّمة ترتيب أسانيد الكافي طبع ضمن حياة سيد الطائفة ص ٢٣١.

(٢) – نهاية التقرير ج ٣ ص ٢٣١.

توضيح ذلك: لقد وصف أصحاب الجرح والتعديل في الأُصول الرجالية نحو خمسين شخصاً بوصف «مجهول»، ووصفوا آخرين بوصف «لا يعرف» أو بـ «لا نعرفه» أو بـ «لم ينتسب» أو بعبارة «من المجهولين»(١).

ووصف علماء هذا الفنّ ممّن تأخّر عصره عن عصر أصحاب الجرح والتعديل مَن ذكر في الأُصول الرجاليّة ولم يذكر بشأنه شيء بـ «مجهول»، ووصفوا مَن لم يذكر فيها أصلاً بـ «مهمل».

وقال المير داماد: «المجهول الاصطلاحي وهو من حَكَمَ أئمّة الرجال عليه بالجهالة كإسماعيل بن قتيبة من أصحاب الرضا عليه السلام وبشير المستنير الجعفي من أصحاب الباقر عليه السلام، ولغوي وهو ليس بمعلوم الحال، لكونه غير مذكور في كتب الرجال، ولا هو من المعهود أمره المعروف حاله من حال من يروي عنه من دون حاجة إلى ذكره.

والأول متعيّن بأنّه يحكم ـ بحَسَبه ومن جهته ـ على الحديث بالضعف، ولا يعلّق الأمر على الاجتهاد فيه، واستبانة حاله على خلاف الأمر في الثاني.

إذ ليس يصحّ ولا يجوز ـ بحَسَبه ومن جهته ـ أن يحكم على الرواية بالضعف ولا بالصحّة ولا بشيء من مقابلاتها أصلاً ما لم يستبن حاله، ولم يتّضح سبيل الاجتهاد في شأنه.

أليس الصحيح والحسن والموثّق والقويّ أقسام معيّنة لا تتصحّح إلّا بألفاظ مخصوصة معيّنة من تلقاء أئمّة الحديث والرجال في إزائها، ولا يجوز إطلاقها على الحديث إلّا بالأخذ من مآخذها والاستناد إلى مداركها، مذلك الضعيف أيضاً قسم معيّن لا يحكم به إلّا من سبيل ألفاظ مخصوصة.

---

(١) – ذكرت أسماءهم في حرف الميم من كتاب دليل نصوص الجرح والتعديل ـ طبع ملحقاًبكتاب نصوص الجرح والتعديل ـ ص ١٢٤.

وبالجملة جهالة الرجل على معنى عدم تعرّف حاله من حيث عدم الظفر بذكره أو بدحه وذمّه في الكتب الرجاليّة ليس ممّا يسوغ الحكم بضعف السند أو الطعن فيه، كما ليس يسوغ تصحيحه أو تحسينه أو توثيقه.

إنّما تكون الجهالة والإهمال من أسباب الطعن بمعنى حكم أئمّة الرجال على الرجل بأنّه مجهول أو مهمل»[١].

وقال أبو علي الحائري: «إنّ علماء الفنّ شكر الله سعيهم قد اصطلحوا لمن ذُكر في الرجال من غير جرح أو تعديل: مهملاً، ولمن لم يُذكر أصلاً: مجهولاً، وربّما قيل بالعكس، ولمّا لم نر ثمرة في الفرق كان إطلاق كلّ على الآخر جائزاً»[٢].

ويعرف من كلامهم أنّهم استسهلوا الكلام عن حديث المجهول والمهمل ولم يفرّقوا بين المجهول بالمعنى الاصطلاحي والمجول بالمعنى اللغوي.

وأرى أنّ إطلاق وصف «مجهول» سواء أريد منه معناه اللغوي أو معناه الإصطلاحي على كلّ مسكوت عنه غير صحيح، لأنّ الشيخ الطوسي قد ذكر طائفة كبيرة منهم في أبواب مختلفة من رجاله، يعرف منه طبقاتهم وعصرهم وعمّن رووا، كما ذكر أيضاً مجموعة منهم في كتابه الفهرست، وذكر أنّهم أصحاب أُصول وكتب، وعلى الأغلب ذكر طرقه إليها، ومثله ذكر النجاشي في رجاله.

فلو وصفنا من ذكر في الأُصول الرجاليّة ولم يذكر بشأنه شيء بهذا الوصف لم تظهر فائدة لهذا الوصف بشأن هؤلاء الذين وصفوا بهذ الوصف.

فعليه هؤلاء ليسوا مجاهيل بالمعنى اللغوي، ولا يعدّوا مجاهيل بالمعنى الاصطلاحي عند من يذهب إلى اعتبار أصحاب الأُصول.

وأرى أنّ من وصفه أصحاب الجرح والتعديل بـ«مجهول» هو ضعيف، وأمّا

---

(١) – الراشحة الثالثة عشر من الرواشح السماويّة ص ٦٠ ـ ٦١.

(٢) منتهى المقال ج ١ ص ٦.

مَن ذكر في الأُصول الرجاليّة ولم يذكر بجرح أو تعديل فليس بضعيف.

علماً بأنّ العلّامة المجلسي أعلى الله مقامه قد وصف الآلاف من الأحاديث في كتابيه: «مرآة العقول» و«ملاذ الأخيار» بـ«مجهول»، ولم يقصد منه المجهول الاصطلاحي، بل يقصد المجهول اللغوي، ولذلك لم يضعّفها في كتبه مثل بحار الأنوار وغيره.

اعتبار الرواة عن شخص يدلّ على وثاقته

قال السيد البروجردي: «يمكن استكشاف وثاقة الراوي من تلاميذه الذين أخذوا الحديث عنه، فإذا كان الآخذ مثل الشيخ أو المفيد أو الصدوق أو غيرهم من الأعلام خصوصاً مع كثرة الرواية عنه لا يبقى ارتياب في وثاقته أصلاً»[١]

ومن هذا المنطلق اعتنى السيد بالأسانيد، فجرّدها وهذّبها وميّز المشترك منها ورتّبها، ليعرف مشايخ الراوي وأيضاً يعرف رواة كلّ شيخ، وبمعرفته للرواة عن الشيخ يستهدي إلى توثيقه، لأنّه من المستبعد أنّ الثقات والمتحرّزين عن الكذب يرووا عن غير الثقة وعن غير المتحرّز عن الكذب.

وكانت النتيجة أنّه قدّس سرّه عمل على أكثر من خمسين ألف سند من الأسانيد المذكورة في الكتب الأربعة وأيضاً في الأسانيد المذكورة في الأصول الرجاليّة والمذكورة في بعض كتب الصدوق، فهو رضوان الله رتّبها وهذّبها وعالج المعلول منها بإتقان.

وبالنسبة للرواة المذكورين في هذه الأسانيد فقد عيّن طبقة نحو ثمانية آلاف راوي، وميّز الكثير من الأسماء المشتركة في هذه الأسانيد.

وله قدّس سرّه أكثر من ثلاثة آلاف حاشية على هذه الأسانيد وعلى طبقات

---

(١) – نهاية التقرير ج ٣ ص ٢٣٢.

رجال هذه الأسانيد

وبهذا العمل الجبّار يسّر للباحثين سبيل الوصول إلى ما ينفعهم في تعديل الكثير من هؤلاء.

ومن النواقص في كتب الرجال: عدم بيان طبقة وعصر الكثير ممّن ذكر فيها.

معرفة طبقة وعصر الراوي هي من أركان معرفته الرئيسة، لأنّ تصديق كلّ قضيّة تتوقّف على تصوّر مفردات تلك القضيّة، وكلّ ماكانت المفردات أكثر وضوحاً كانت القضيّة التصديقيّة المستنتجة منها أكثر إتقاناً.

الحكم بصحّة أو عدم صحّة حديثمّا يستلزم معرفة سنده أولاً، وهذه المعرفة لا تتمّ إلّا بعد معرفة وسائط السند، فالوسائط هي المفردات التي يجب تصوّرها قبل هذا التصديق.

قال السيد البروجردي بشأن عدم ذكر طبقة وعصر المذكورين فيها: «عدم تعرّضها في تراجم من ذكر فيها منهم لبيان طبقته وشيوخه الذين روى عنهم وتلامذته الذين تحمّلوا عنه»[١].

وتظهر مثل هذا النقص في الكتب الرجاليّة التي صنّفت بعد الأصول الرجاليّة، وذلك بسبب تصنيفهم الكتاب وفقاً لتنويع الحديث.

ومن الذين صنّفوا في هذا النوع ابن داود الحلّي والعلّامة الحلّي، فذكروا في القسم الأول من الكتاب الأقوياء وفي القسم الثاني الضعفاء.

ومن بعدهما صنّف عبد النبي الجزائري كتابه الحاوي حسب التقسيم الرباعي للحديث، فخصّص الفصل الأول بالصحيح، والثانى بالحسن، والثالث بالموثّق، والرابع بالضعيف.

ومن الطبيعي أن يكون هذا النوع من التصنيف لم يذكر فيه من توقّفوا فيه، أو

---

(١) – مقدّمة ترتيب أسانيد الكافي طبعت ضمن حياة سيد الطائفة ص ٢٣١.

من لم يرد بشأنه شيء.

المهمل

لقد عبّر المتأخرون من الرجاليّين عن الذي ذكر في الأصول الرجاليّة ولم يذكر بشأنه شيء من الجرح أو التعديل بـ«المهمل».

أي ذكروه لكنّهم أهملوا ذكر حاله.

ظنّاً منهم أنّ الجرح والتعديل كان ميسّر لهم لاقترابهم من عصر الظهور وتوفّر الكتب لديهم، مع العلم أنّ هذا الذي ذكروه ما كان ينفعهم فيما إذا لم يحصلوا على طريق حسّي إلى ذلك، كما شرطوا هم في كتب دراية الحديث.

فلو عبّرنا عن «المهمل» بالمسكوت عنه لكان أقرب إلى الواقع.

أدلّة اعتبار حديث المسكوت عنه

فنقول: إنّ المقصود من المسكوت عنه هو الذي عنونه أصحاب الأُصول الرجاليّة فيها، وذكروا أنّ له أصل أوكتاب أوكتب، وذكروا طرقهم إليه، وربّما ذكروا عمّن روى ومن روى عنه، لتُعرف طبقته، وربّما ذكروا أيضاً أصله من أين، وسكن أين، ومتى ولد، ومتى توفّي، لكنّهم لم يذكروا ما يدلّ على جرحه أوتعديله.

إنّ درج المسكوت عنه في القسم المصرّح بضعفه غير صحيح، ولا يصحّ أيضاً درجه في القسم المصرّح بتعديله أو بمدحه.

وبعد مرور خمسة وعشرين عاماً على تأليف كتابنا المعجم الموحّد، وكنّا قد صنّفنا فيه ما جاء في الأصول الرجاليّة والخلاصة للعلّامة الحلي على خمسة أصناف، وأخرجنا المسكوت عنه من قسم الضعيف[1]، وفي خلال هذه الفترة

---

(١) - رمزنا في هذا الكتاب للصحيح «●» وللموثّق بـ«▲» وللحسن بـ«■» وللضعيف بـ«★»

ازدادت هذه الفكرة تبلوراً يوماً بعد، واليوم وصل ما يمكن أن يستدلّ به على هذه الدعوى الي عشرة أدلّه، وهي كما يلي:

الأول: إنّ أصحاب الجرح والتعديل وصفوا طائفة من الرواة بوصف يفيد تعديل الموصوف به وصحّة حديثه، مثل: «ثقة» أو «شيخ أصحابنا» أو «شيخ الطائفة» أو «صادق» أو «صدوق» أو «صحيح» أو «صحيح الحديث» أو «صحيح السماع» أو «عدل» أو «عين» أو «لا يعدل به أحد» أو «من وجوه أصحابنا» أو «وجه» أو «وجيه».

ووصفوا أيضاً طائفة أُخرى منهم بوصف يفيد مدح الموصوف به وحسن حديثه، مثل: «أصله معتمد عليه» أو «بصير بالحديث والرواية» أو «ثَبَت» أو «جليل» أو «جيّد الحديث» أو «حافظ» أو «حسن الاعتقاد» أو «حسن الحفظ» أو «خيّر» أو «ديّن» أو «زاهد» أو «سليم» أو «سيد في هذه الطائفة» أو «شريف القدر» أو «صالح الرواية» أو «عابد» أو «عارف بالحديث» أو «عالم» أو «عظيم القدر» أو «فاضل» أو «فقيه» أو «لا بأس به» أو «لا يطعن عليه في شيء» أو «مأمون» أو «متكلّم» أو «مشهور» أو «ممدوح» أو «نقي الحديث» أو «واضح الرواية» أو «ورع» أو «يسكن إلى ما يرويه».

ووصفوا أيضاً طائفة أُخرى منهم بوصف يفيد ذمّ الموصوف به وضعف حديثه، مثل: «اختلّ في آخر عمره» أو «اشتهر بالكذب» أو «خبيث» أو «خارجي» أو «خطابي» أو «خلّط» أو «دلّس» أو «زنديق» أو «زيدي» أو «صاحب الترّهات» أو «ضعيف» أو «طعن عليه أصحابنا» أو «ظهرت منه مقالات منكرة» أو «عامي» أو «غالي» أو «غير معتمد» أو «فاسد» أو «فطحي» أو «فيه نظر» أو «كذاب» أو «لا خير فيه» أو «لا يعوّل عليه» أو «ليس من أصحابنا» أو «متّهم» أو «مرتفع القول» أو «مخلّط» أو «ملعون» أو «ناووسي» أو «واقفي»[1].

☜ وتركنا الأسماء التي لم يذكر بشأنها شيء من الجرح أوالتعديل بدون علامة.

(١) – لقد جمعت كلّ هذه النصوص ورتّبتها حسب حروف المعجم في كتاب نصوص الجرح

فلو عدّ المسكوت عنه من القسم المصرّح بتعديله انتفت فائدة كلّ هذه الأوصاف التي تفيد التعديل، ولو عدّ في القسم المصرّح بمدحه انتفت فائدة كلّ هذه الأوصاف الدالّة على المدح.

وأيضاً لو عدّ من القسم المصرّح بجرحه انتفت فائدة كلّ ما وصفوا به المضعّفين.

وانتفاء هذه الفوائد سدٌّ لباب العلم الذي فُرض علينا طلبه.

وهذا ممّا لا يرضى به أحد، حتى من اعتمد التقسيم الرباعي.

فعليه لابدّ من درج حديث المسكوت عنه في القسم الخامس، تمييزاً له عمّن سواه.

الثاني: إنّ أصحاب الجرح والتعديل قد يختلفوا في الشخص الواحد، فيوثّقه أحدهم ويسكت عنه الآخر، أو يوثّقه أحدهم ويضعّفه الآخر.

منهم: إبراهيم بن مهزم، أكّد النجاشي في توثيقه[١]، وسكت عنه الطوسي في كتابيه[٢].

ومنهم: أحمد بن عمر الحلاّل، وثّقه الطوسي في رجاله[٣]، وسكت عنه النجاشي[٤].

ومنهم: إسماعيل بن جابر، وثّقه الطوسي في رجاله[٥]، وسكت عنه

☜ والتعديل وذكرت أولاً أقوال الأعلام في مداليلها، ثمّ ذكر ما توصّلت إليه.
وطبع هذا الكتاب في مجلّدين نشره مجمع الفكر الإسلامي عام ١٤٢٥.

١ ـ راجع رجال النجاشي ص ٢٢.

٢ ـ راجع الفهرست ص ٩ ورجال الطوسي ص ١٥٤ و ٣٤٢.

٣ ـ رجال الطوسي ص ٣٦٨.

٤ ـ راجع رجال النجاشي ص ٩٩.

٥ ـ راجع رجال الطوسي ص ١٠٥.

النجاشي[١].

ومنهم: الحسن بن عطيّة، وثّقه النجاشي[٢]، وسكت عنه الطوسي[٣].

ومنهم: الحسين بن محمد الأشعري من مشايخ الكليني، وثّقه النجاشي[٤]، وسكت عنه الطوسي[٥].

ومنهم: زكريا بن آدم القمي، وثّقه النجاشي[٦]، وسكت عنه الطوسي في كتابيه[٧].

ومنهم سهل بن زياد، ضعّفه النجاشي[٨]، ووثّقه الطوسي في رجاله[٩]، وضعّفه في الفهرست[١٠].

ومنهم: عاصم بن حميد، وثّقه النجاشي[١١]، وسكت عنه الطوسي في كتابيه[١٢].

ومنهم: عبد الله بن مُسكان، وثّقه النجاشي[١٣]، وسكت عنه الطوسي في

---

١ ـ راجع رجال النجاشي ص ٣٢.
٢ ـ راجع رجال النجاشي ص ٤٦.
٣ ـ راجع الفهرست ص ٥١ ورجال الطوسي ص ١٦٧ و ١٨٢.
٤ ـ راجع رجال النجاشي ص ٦٦.
٥ ـ راجع رجال الطوسي ص ٤٦٩.
٦ ـ راجع رجال النجاشي ص ١٧٤.
٧ ـ راجع الفهرست ص ٧٣ ورجال الطوسي ص ٢٠٠ و ٣٧٧ و ٤٠١.
٨ ـ راجع رجال النجاشي ص ١٨٥.
٩ ـ راجع رجال الطوسي ص ٤١٦.
١٠ ـ راجع الفهرست ص ٨٠.
١١ ـ راجع رجال النجاشي ص ٢٠١.
١٢ ـ راجع الفهرست ص ١٢٠ ورجال الطوسي ص ٢٦٨.
١٣ ـ راجع رجال النجاشي ص ٢١٤.

رجاله[١].

ومنهم: عمرو بن شمر، ضعّفه النجاشي[٢]، وسكت عنه الطوسي في كتابيه[٣].

ومنهم: محمد بن حمزة بن اليسع، وثّقه الطوسي[٤]، وسكت عنه النجاشي[٥].

ومنهم: هشام بن سالم، أكّد النجاشي في توثيقه[٦]، وسكت عنه الطوسي في كتابيه[٧].

فلو عُدّ المسكوت عنه مضعّفاً وعدّ حديثه ضعيفاً لانتفت فائدة تعديله، لأنّ قاعدة تقديم قول الجارح على قول المعدِّل تلزمه تقديم قول الساكت عنه على قول من وثّقه، فتنتفي فائدة توثيقه.

وهذا ما لا يقبله أحد، حتى الذي يعتمد التقسيم الثنائي.

فعليه لابدّ من درج حديث المسكوت عنه في القسم الخامس، تمييزاً له عمّن سواه.

الثالث: إنّ العقلاء يفرّقون بين من عرف بالصلاح أو عرف بالفساد وبين من لا يعرفون صلاحه أو فساده، فلا يحكمون بالفساد على من لا يعرف صلاحه ولا فساده، وبنفس الوقت لا يزكّونه.

---

١ ـ راجع رجال الطوسي ص ٢٦٤.

٢ ـ راجع رجال النجاشي ص ٢٨٧.

٣ ـ راجع الفهرست ص ١١٢ ورجال الطوسي ص ١٣٠ و ٢٤٩.

٤ ـ راجع رجال الطوسي ص ٤٢٦.

٥ ـ راجع رجال النجاشي ص ٤٦٠.

٦ ـ راجع رجال النجاشي ص ٤٣٤.

٧ ـ الفهرست ص ١٧٤ ورجال الطوسي ص ٣٢٩ و ٣٦٣.

وطبيعي أنّ المسكوت عنه في سيرة العقلاء لا يعدّل ولا يجرح، لا يعدّل لأنّ التعديل يجب أن يكون عن حسّ، ولا حسّ هنا يدلّ على تعديله، ولا يجرح لأنّ التجريح يجب أن يكون عن حسّ، ولا حسّ هنا يدلّ على تجريحه.

فعليه يمكننا القول بأنّ المسكوت عنه ليس بضعيف.

وإخراج المسكوت عنه من قسم الضعيف يمهّد اعتبار حديثه ووضعه في رتبة بعد رتبة الصحيح والموثّق والحسن.

الرابع: إنّ الذي دفع المشهور إلى القول بالتقسيم الرباعي: الصحيح، الموثّق، الحسن، الضعيف، هو ما وجدوه من التفاوت في الأوصاف التي وردتهم نقلاً عن أصحاب الجرح والتعديل بشأن الرواة وبشأن الاختلاف في مذاهبهم، فوجدوا مثلاً بعض الرواة وصف بـ «ثقة»، والبعض الآخر بـ «خيّر»، وبعضهم وصف بـ «كذّاب» وبعضهم بـ «غير معتمد»، وبعضهم وصف بـ «صحيح المذهب» وبعضهم بـ «فاسد المذهب»، ولهذا صنّفوهم إلى أربعة أصناف.

وأمّا المسكوت عنه فلم يرد بشأنه شيء من هذه الأوصاف.

الخامس: أدلّة حجّية خبر الثقة ووجوب الأخذ به لا تنفي الأخذ بخبر غير الثقة، كيف وقد قال الكثير من الأعلام بانجبار ضعف السند بعمل الأصحاب أو بالشهرة الفتوائيّة.

ومقتضى القول بانجبار ضعف السند هو القول بأنّ الأخذ بالحديث لا ينحصر في الأخذ بحديث الثقة.

ولهذا أخذوا بخبر الضعيف إذا كان معمولاً به عند الأعلام من الطائفة فضلاً عن حديث المسكوت عنه، فإنّهم أخذوا به.

السادس: لوكان حديث المسكوت عنه ضعيفاً لما صحّ الاعتماد على أي توثيق من التوثيقات العامّة، حتّى على توثيق من وقع في إسناد علي بن إبراهيم في تفسيره، أو توثيق من روى عنه ابن قولويه بلا واسطة، أو توثيق مشايخ النجاشي

الذين روى عنهم بلا واسطة.

لأنّ تضعيف المسكوت عنه يعارض توثيقه بهذا التوثيق العام، وبناء على القول المشهور يقدّم قول الجارح على قول المعدّل إذا تعارضا، فينتفي التعديل.

السابع: لقد أفتى الكثير من الفقهاء اعتماداً على حديث المسكوت عنه، إذا لم يجدوا له معارضاً، فلو كان حديث المسكوت عنه ضعيفاً لصرّحوا بانجباره عند الأخذ به.

الثامن: لقد رجّح الكثير من الفقهاء حديث المسكوت عنه على حديث المصرّح بضعفه عند تعارضهما، فلو كان حديث المسكوت عنه بمستوى حديث المصرّح بضعفه للزم الترجيح بلا مرجّح، وهو قبيح عقلاً.

التاسع: لو اشترك اسم بين من صرّح بضعفه وبين من صرّح بتوثيقه يحمل على الضعيف فلا يؤخذ بحديثه، لأنّ النتيجة تتبع أخسّ المقدّمات.

أمّا لو اشترك بين شخصين مسكوت عنهما غير مصرّح بضعهما لم يحمل على الضعيف لعدم وجوده بنهما، فلو رفضه لكان رفضه بلا دليل.

العاشر: إنّ عدد الرواة المسكوت عنهم أكثر بكثير من عدد الرواة المصرّح بجرحهم أو تعديلهم، وطبيعي سيكون عدد أحاديثهم أكثر من أحاديث المجروحين والمعدّلين.

فلو رفضنا أحاديث المسكوت عنهم لحدث فراغ كبير في الفقه، ولا شكّ أن هذا ممّا لا يتحمّله الفقيه.

مع ملاحظة هذه الأدلّة يجب أن نقول بالتقسيم الخماسي للحديث، فيكون القسم الخامس هو حديث المسكوت عنه ونصطلح عليه بـ«المعتبر».

ثمرة القول بالتقسيم الخماسي

إنّ الفرق بين القول بالتقسيم الخماسي والقول باعتبار التوثيقات العامّة يتبيّن

في النتائج المترتّبة على القولين، وهي كما يلي:

الأول: إنّ القول باعتبار حديث المسكوت عنه لا يرفعه إلى مستوى الحديث الصحيح أو حتى الحديث الحسن، وذلك حفاظاً على فائدة التعديل والمدح، بينما القول باعتبار التوثيق العامّ يرفع حديث المسكوت عنه إلى مستوى الحديث الصحيح أو الحسن، وهذا يستلزم انتفاء فائدة التعديل والمدح.

الثاني: إنّ القول باعتبار التوثيق العام يصحّح طائفة من الأحاديث هي أقلّ عدداً من الأحاديث التي تمّ اعتبارها اعتماداً على اعتبار القسم الخامس.

الثالث: بناء على اعتبار حديث المسكوت عنه عند تعارضه مع الصحيح أوالموثّق أو الحسن تقدّم هذه الأصناف الثلاثة عليه، فلا يبقى تعارض حينئذ، بينما لو تعارض الصحيح بالتوثيق الخاصّ مع الصحيح بالتوثيق العامّ يبقى التعارض قائماً فيحتاج إلى مرجّح لترجيح أحدهما على الآخر.

الرابع: أكثر التوثيقات العامّة مبنيّة على نصوص خاصّة، مثل ما جاء في مقدّمات بعض الكتب، مثل مقدّمة كتاب كامل الزيارات، أو تفسير علي بن إبراهيم، أو مبنيّة على فرضيّة قد لا تتحقّق، مثل فلان لا يروي إلّا عن الثقات، أو النصّ الذي يستدلّ به على توثيق أصحاب الإجماع أو ما يستدلّ به على توثيق أصحاب الأصول، وكلّها قابلة للنقاش، وعلى فرض سلامتها من النقاش لا يمكن أن يستدلّ بها إلّا على موارد معيّنة، مثل توثيق من وقع في سند كامل الزيارات، فلا تصحّح أحاديثه الأخرى التي رويت عنه في غير هذا الكتاب، ومثله ما جاء في سند تفسير علي بن إبراهيم، بينما القول باعتبار حديث المسكوت عنه يقتضي اعتبار جميع أحاديثه.

الخامس: إنّ أدلّة اعتبار حديث المسكوت عنه أكثرها أدلّة عقليّة معدودة، يتمكّن الباحث من الاستدلال بها على هذه الدعوى بسهولة، بينما أدلّة اعتبار التوثيقات العامّة أكثرها تعبّدية، وهي بعدد التوثيقات العامّة، وهي تتجاوز المائة،

وقد كثر الخلاف فيها، بين من سلّم لجميعها، وبين من قبل بعضها ورفض الباقي .

مذهب المسكوت عنه

لقد تعرّض بعض الأعلام للمسكوت عنهم من المذكورين في رجال النجاشي وفي الفهرست للطوسي، وذهب إلى القول بأنّهم من الشيعة الإمامية، وأنّهم ممدوحون بالمدح العام .

وهذا وإكان يؤيّد ما أكّدنا عليه من لزوم فرز حديث المسكوت عنهم عن حديث سواهم، إلّا أنّه قد يراد منه درجهم في القسم الحسن، وهذا أيضاً يرد عليه ما أوردناه على ما إذا أدرجناهم في قسم المصرّح بتعديلهم، وهو انتفاء فائدة عبارة المدح التي تفيد حسن حديث الممدوحين بالمدح الخاصّ .

قال السيد مير داماد بشأن من ذكرهم النجاشي في رجاله ولم يذكر بشأنهم شيء: «إنّ من يذكره النجاشي من غير ذمّ ومدح يكون سليماً عنده عن الطعن في مذهبه، وعن القدح في روايته، فيكون بحسب ذلك طريق الحديث من جهته قويّاً، لا حسناً ولا موثّقاً»(١) .

وقال السيد بحر العلوم في الفائدة العاشرة من رجاله : «الظاهر أنّ جميع من ذكره الشيخ في «الفهرست» من الشيعة الإماميّة، إلاّ من نصّ فيه على خلاف ذلك»، ثمّ قال : «وكذا «كتاب النجاشي»، فكلّ من ذكر له ترجمة في الكتابين فهو صحيح المذهب، ممدوح بمدح عام، يقتضيه الوضع لذكر المصنّفين العلماء، والاعتناء بشأنهم وشأن كتبهم، وذكر الطريق إليهم، وذكر من روى عنهم ومن رووا عنه .

ومن هذا يعلم أنّ إطلاق الجهالة على المذكورين في «الفهرست» و«رجال

---

(١) الرواشح السماوية ص ٦٨

النجاشي» من دون توثيق أو مدح خاصّ ليس على ما ينبغي.

وكذا الكلام فيمن ذكره الشيخ الجليل ابن شهر آشوب السروي في كتاب «معالم العلماء»، ومن ذكره الشيخ الجليل علي بن عبيدالله بن بابويه في «فهرسته»، وهذا ممّا ينبغي أن يلحظ، فقد غفل أكثر الناس عنه، فتأمّل»[١].

وأرى أنّ ما استظهره قدّس سرّه بشأن مَن ذكرهم الطوسي في الفهرست وأيضاً مَن ذكرهم النجاشي في كتابه استظهار في محلّه، فهم ممدوحون بمدح عام، وهو السلامة من الطعن، إلّا إذا عثرنا على ما هو صريح في جرحهم، أو عثرنا على ما هو صريح في فساد مذهبهم، فعند ذلك لا يجديهم هذا المدح العام.

وأمّا بالنسبة لرجال الطوسي، فإنّ السيد قدّس سرّه لم يتعرّض للحديث عمّن ذكروا فيه، ولم يستظهر هذا المدح بحقّهم، ولعلّ السبب في ذلك أنّه رحمه الله وجد «عبد الله بن شُبرمة» و«محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى» قد ذكرهما الطوسي في رجاله هذا[٢]، ولم يصرّح بفساد مذهبهم، مع العلم أنّهما كانا من فقهاء العامّة.

وقال الصدوق: «وماكان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور»[٣].

هذا وقد حكم العلّامة الحلّي بصحّة هذا الطريق[٤]، مع العلم بأنّ أحمد بن

---

(١) رجال السيد بحر العلوم ج ٤ ص ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) راجع رجال الطوسي ص ٩٧ و ٢٢٨ و ٢٩٣.

٣ ـ مشيخة الفقيه ص ١٢.

٤ ـ راجع الفائدة الثامنة من خاتمة خلاصة الأقوال ص ٢٧٧.

محمد بن يحيى العطار هذا مسكوت عنه[١].

نموذج من تصحيح حديث المسكوت عنه

سند حديث عبد الله بن أبي يعفور في صفة العدل قال الصدوق: «روي عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عزّ وجلّ عليها النار، من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك.

والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون معه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين.

وذلك أنّ الصلاة ستر وكفّارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلّاه، ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي، ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممّن يضيّع.

---

١ ـ راجع المعجم الموحّد ج ١ ص ١٠٠.

ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأنّ من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان منهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ وجلّ ومن رسوله صلّى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنهار، وقد كان يقول رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة»(١).

وقال الصدوق: «وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور»(٢).

لقد عبّر السيد البروجردي عن هذا الحديث بصحيحة(٣).

مع العلم أنّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار هذا لم يذكر في الأصول الرجاليّة.

وأبو عبد الله محمد بن خالد البرقي ضعّفه النجاشي حيث قال: «وكان محمد ضعيفاً في الحديث»(٤) ووثّقه الطوسي(٥).

---

(١) – الفقيه ج ٣ ص ٢٤ ـ ٢٥ حديث ١ من باب العدالة وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٣٨.

٢ ـ مشيخة الفقيه ص ١٢.

(٣) – راجع نهاية التقرير ج ٣ ص ٢٢٨.

(٤) – راجع رجال النجاشي ص ٣٣٥ وفيه إضافة «وكان أديباً، حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب».

(٥) – راجع رجال الطوسي ص ٣٨٦.

وحماد بن عيسى توفّي عام ١٩٠[١]، وعبد الله بن أبي يعفور مات في أيّام أبي عبد الله عليه السلام[٢].

واستدلّ السيد البروجردي على وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى العطار برواية الصدوق والشيخ عنه، مع كثرة رواياته، حيث إنّه كان راوية كتب أبيه بإجازة منه[٣].

وأمّا جرح النجاشي لمحمد بن خالد البرقي فلا يراه معارضاً لتعديل الطوسي له، فيبقى التعديل سارياً، أو أنّه يرى أنّ وصف ضعف الحديث عنده لا يعدّ جرحاً.

وأمّا حماد بن عثمان فبين وفاته ووفاة ابن أبي يعفور فاصلة زمنيّة كبيرة، لأنّ ابن أبي يعفور مات في أيّام إمامة الصادق عليه السلام، وهي تبدأ من عام ١١٤ حتى عام ١٤٨، والنتيجة تتبع أخسّ المقدّمات، فيحتمل أن يكون توفّي في أول سنة من إمامته، فتكون الفاصلة أكثر من سبعين سنة.

لكن السيد البروجردي قد حصل على قرينة تؤكّد أنّ ابن أبي يعفور توفّي في أواخر أيام الصادق عليه السلام، وقد أدركه حماد بن عثمان في سنّ من يتحمّل الحديث، ومن هذه القرائن كثرة روايات حماد بن عثمان عنه، وقد بلغت نحو عشرين رواية في الكتب الأربعة وغيرها.

أو أنّه اعتمد قصّة شهادته عند أبي يوسف القاضي بين عام ١٦٦ وعام ١٨٢

---

(١) – راجع رجال النجاشي ص ١٤٢ رقم ٣٧٠.

(٢) – راجع رجال النجاشي ص ٢١٣ رقم ٥٥٦.

(٣) – نهاية التقرير ج ٣ ص ٢٣٢.

قال الطوسي في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: «أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي، روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي، وسمع منه سنة ست وخمسين وثلاثمائة، وله منه إجازة»، رجال الطوسي ص ٤٤٤.

المذكورة في الكافي[١].

إلى هنا أختم مقالي هذا والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) – هذا جاء في الكافي ج ٧ ص ٤٠٤ حديث ٨ من باب النوادر من كتاب الشهادات: «الحسين بن محمد، عن السياري، عن محمد بن جمهور، عمّن حدّثه، عن ابن أبي يعفور قال: لزمته شهادة، فشهد بها عند أبي يوسف القاضي، فقال أبو يوسف: ما عسيت أن أقول فيك يا ابن أبي يعفور وأنت جاري، ما علمتك إلاّ صدوقاً طويل الليل، ولكن تلك الخصلة، قال: وما هي؟ قال ميلك إلى الترفّض، فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه، ثم قال: يا أبا يوسف تنسبني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم، قال: فأجاز شهادته» ومثله في التهذيب ج ٦ ص ٢٧٨ حديث ٧٦٣.

وأبو يوسف القاضي هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة، كوفي، سكن بغداد، ولد عام ١١٣ وولّي القضاء سنة ١٦٦ أيام خرج موسى بن المهدي إلى جرجان، فولّي القضاء ـ إلى أن مات ـ ست عشرة سنة، توفّي عام ١٨٢، تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٢٤٥ ـ ٢٦٣، فعليه يلزم أن يكون ابن أبي يعفور هذا حياً ـ على أقلّ تقدير ـ عام ١٦٦.

لكن جاء في اختيار الكشي ص ٢٤٨ رقم ٤٦١ عهد الصادق إلى المفضل بعد موت ابن أبي يعفور، وهذا يؤكّد ما قاله النجاشي من أنّه مات في أيام الصادق عليه السلام، ويؤكّد أيضاً تزييف قصّة شهادته عند أبي يوسف هذا.